

Distr.: General
31 May 2013
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٣

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة، (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

- | | |
|----------------------------|---|
| المقدم من: | ه. ب. ن. (يمثله محام، السيد ديدويه روجيه) |
| الشخص المدعى أنه ضحية: | صاحب البلاغ |
| الدولة الطرف: | إسبانيا |
| تاريخ تقديم البلاغ: | ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى) |
| الوثائق المرجعية: | القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| تاريخ اعتماد القرار: | ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ |
| الموضوع: | إدانة صاحب البلاغ بنفس الجريمة التي كان قد أُدين بها من قبل |
| المسائل الإجرائية: | عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم دعم الادعاءات بأدلة |
| المسائل الموضوعية: | حظر ضروب المعاملة القاسية؛ تحقيق الهدف من العقوبة وهو إعادة الإدماج في المجتمع؛ الحق في أن تنظر محكمة أعلى في حكم الإدانة وفي العقوبة؛ حظر ازدواجية العقوبة |
| مواد العهد: | المادتان ٧؛ و١٠؛ والفقرتان ٥ و٧ من المادة ١٤ |
| مواد البروتوكول الاختياري: | المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ |

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٣*

المقدم من: ه. ب. ن. (يمثله محام، السيد ديديه روجيه)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ه. ب. ن.، المولود في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، وهو
مواطن فرنسي. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و ١٠
والفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٤ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد ديديه روجيه.
وكان صاحب البلاغ وقت تقديم البلاغ رهن الاحتجاز في سجن بويرتو الثالث بقادس.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي
إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة
يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث
ريستيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاتي، والسيد
كونستانتين فردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أُلقت سلطات الدولة الطرف القبض على صاحب البلاغ، العضو في منظمة إوسكادي تا أسكاتاسونا (إيتا)، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في مدينة سانتينيونيه (بأشبيلية)، بتهمة ارتكاب هجمات إرهابية عديدة متصلة بنشاط هذه المنظمة. ثم قوضي صاحب البلاغ وأدين في تسواريخ مختلفة بارتكاب ٢٦ جريمة، بلغ مجموع عقوباتها السّجن لمدة ١٤٥ ٥ عاماً. ومن بين هذه العقوبات، السّجن لمدة ١١ عاماً بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة إثر حكم إدانة صادر عليه من المحكمة الوطنية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ووقت ارتكاب هذه الجرائم كان القانون الجنائي لعام ١٩٧٣ هو القانون النافذ، الذي كان ينص على ألا تتجاوز المدة القصوى لقضاء العقوبة ٣٠ عاماً. وإذا ما أُضيف هذا الحد الزمني إلى المزايا المتعلقة بتخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون، فقد كان ينبغي الإفراج عن صاحب البلاغ في أواخر عام ٢٠٠٩.

٢-٢ وعملاً بهذه القاعدة القانونية، فقد أُفراج في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٤ عن ٦٤ عضواً في منظمة إيتا، كان قد حُكم عليهم بالسّجن لأكثر من ٣٠ عاماً، مما أثار جدلاً مجتمعياً كبيراً. وإزاء هذا الوضع، أعلنت السلطان التنفيذية والقضائية عن اعتزامهما اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الإفراج عن الأشخاص المحكوم عليهم في حالات مماثلة. ويدعي صاحب البلاغ أن وزير العدل قد صرّح بأنه سيبدل كل ما بوسعه ليقدم اتهامات جديدة ضد هؤلاء الأشخاص، ليحول بذلك دون الإفراج عنهم، ذلك أنهم كانوا ما زالوا على صلة بمنظمة إيتا.

٢-٣ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فتّشت السلطات الفرنسية منزلاً يقع في بلدية بيرجيراك (مقاطعة دوردونيا، بفرنسا)، كان يشغله السيدان ج. أ. أو. غ.، وأ. م. غ.، اللذان أُلقي القبض عليهما بتهمة التخطيط لارتكاب أعمال إرهابية وجرائم أخرى متصلة بمنظمة إيتا. وفي خضم عملية التفتيش، عثرت السلطات على رسالة كتبها صاحب البلاغ من السجن إلى هذين العضوين في مقر قيادة منظمة إيتا بفرنسا. ونتيجة لذلك، أصدرت محكمة التحقيق رقم ٥ في مدريد لائحة اتهام ضد صاحب البلاغ "بالانتماء إلى عصابة مسلحة" و"التآمر لارتكاب جرائم إرهابية أو التحريض على ارتكابها".

٢-٤ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، برأت المحكمة الوطنية ساحة صاحب البلاغ من تهمة "التآمر لارتكاب جرائم إرهابية أو التحريض على ارتكابها"، لكنها رأت أنه قد أعاد علاقته بقيادة منظمة إيتا، فأدانته بجريمة "الانتماء إلى عصابة مسلحة"، تحت ظرف العود للإجرام، المشدّد للعقوبة، ووقّعت عليه عقوبة إضافية هي السّجن لمدة ١١ عاماً. واعتبرت المحكمة الوطنية أن إلقاء القبض على صاحب البلاغ في عام ١٩٩٠ يشكل انقطاعاً لصلته المادية بمنظمة إيتا، وإن كان ذلك رغماً عنه. بيد أن صاحب البلاغ قد تمكّن من إعادة صلته بالمنظمة في عام ٢٠٠١. ووفقاً لحكم المحكمة، فقد دلت الرسالة التي ضبطتها السلطات على أن صاحب البلاغ قد عاود المشاركة بنشاط في منظمة إيتا، بالانخراط النشط في أعمالها والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بسيارات مفخخة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢.

٢-٥. فقدم صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا طلب طعن بالنقض في حكم المحكمة الوطنية لما يشكله من خرق للقانون الجنائي وللمبادئ الدستورية، مدعياً أن هذا الحكم يشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية في أن يُطبّق مبدأ الشرعية الجنائية، في إطار مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، ذلك أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يُنشئ طبيعةً دائمة لجريمة الانتماء إلى تنظيم مسلح، دون أي حدود زمنية، مما يستدعي لارتكاب نفس الجريمة مجدداً إنهاء مرحلة الانتماء إلى العصابة المسلحة ثم اتخاذ قرار جديد لاحقاً بمعاودة الانضمام إليها، وهو ما لم يثبت في حالة صاحب البلاغ لعدم تخليه عن انتمائه إلى منظمة إيتا. ولم تكن الرسالة التي ضُبِطت في فرنسا واستند إليها الاتهام الجديد سوى دليل مادي على الصلة التي كان قد أُدين بها من قبل. كما ادعى صاحب البلاغ أن الدافع الرئيسي وراء توجيه اتهام جديد إليه هو منع الإفراج عنه، وأن حقوقه في قرينة البراءة وفي الدفاع وفي الخضوع لمحاكمة مدعّمة بجميع الضمانات قد انتهكت، إذ وقعت عليه العقوبة دون دليل إثبات كافٍ.

٢-٦. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا طلب الطعن بالنقض المقدم. ووفقاً لحكم المحكمة العليا، الذي قدم صاحب البلاغ منطوقه إلى اللجنة، أوضحت المحكمة أن جريمة الانتماء إلى عصابة مسلحة يمكن تقسيمها إلى ركن أساسي، يقتضي وجود عصابة مسلحة أو منظمة إرهابية؛ وركن معنوي أو إرادة الانتماء أو الانضمام إلى هذه العصابة على نحو دائم أو لأجل غير مسمى، حيث يتفق مع المتمردين المسلحين على المشاركة في تحقيق الأهداف الخاصة للمنظمة غير المشروعة؛ وركن مادي أو موضوعي، متمثل في تنفيذ أو إمكانية تنفيذ أو الاضطلاع بأنشطة تعاون مع العصابة المعنية، تسهم في تحقيق الغاية التي تسعى إليها الجماعة. وفي هذا الإطار، وبالاكتكام إلى استدلال المحكمة الوطنية، أقرّت المحكمة العليا أنه بإيداع صاحب البلاغ السجن فقد تحقق فعل الانقطاع المادي عن منظمة إيتا، الذي بدا جلياً مدةً من الزمن. وأعقب هذا الانقطاع "الجسماني" أو المادي انقطاع قانوني، ناشئ عن حكم الإدانة الصادر على صاحب البلاغ بالانتماء إلى عصابة مسلحة، الذي أسفر عن توقيع عقوبة السجن عليه. واستنتج من ذلك قانوناً وجود فترة زمنية باشر فيها صاحب البلاغ نشاطاً إجرامياً داخل العصابة. وتضيف المحكمة العليا أن إرادة صاحب البلاغ، التي أُعملت بفعل التعاون مع المنظمة الإرهابية، مُصرّاً بذلك على صلته بها، عقب إدانته بانضمامه إليها، قد شكلت ضرراً مضافاً ولم تكن تنطوي على أي خرق لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين. بل على العكس، فقد ارتكب صاحب البلاغ جريمة أخرى من نفس الطبيعة، باضطلاعاً بأفعال أو أنشطة مختلفة لم يُقاضَ عليها حتى الآن. كما قررت المحكمة العليا أنه قد أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة الدفاع عن نفسه ضد جميع الاتهامات المنسوبة إليه المستندة إلى وقائع موضوعية، غير شخصية ولا مدفوعة بأسباب سياسية؛ وأن الأدلة صالحة وثبتت انتماءه إلى منظمة إيتا. ووفقاً للمحكمة العليا، تحيل الرسالة المضبوطة في فرنسا إلى اتصالات سابقة، مما يدل على أن

اتصال صاحب البلاغ بمنظمة إيتا لم يكن حادثاً منفرداً، بل إنه تمكن من إعادة الاتصال بالمنظمة بوتيرة ثابتة وعلى نحو نشط. وعليه، أبقّت المحكمة العليا على حكم إدانة صاحب البلاغ بجرمة الانتماء إلى عصابة مسلحة.

٢-٧. فقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية طلب حماية، مؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من حكومي المحكمة الوطنية والمحكمة العليا، المؤرخين ٢ شباط/فبراير و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي، مدعياً انتهاك حقوقه في الحماية القضائية الفعالة، وفي الدفاع، وفي أن يُبلّغ بالتهمة المنسوبة إليه، وفي محاكمة علنية مدعّمة بجميع الضمانات، وحقوقه في المساواة أمام القانون، وفي توخي مبدأ الشرعية، وفي الحماية القانونية. وتضمّن طلب الحماية إشارة تمهيدية إلى انتهاك الحقيّن الأخيرين، من حيث وجوب أن تهدف العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية إلى إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع^(١).

٢-٨. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الدستورية طلب الحماية المقدم لأنها لم تلمس فيه الأهمية الدستورية الخاصة، المشتركة لقبول طلبات الحماية الدستورية في المادة ٥٠-١(ب) من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية.

٢-٩. ويدعي صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، ويضيف أنه ما من سبيل انتصاف محلي خاص للطعن في نظام تراكم العقوبات وفي انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد، المترتب على هذا النظام.

البلاغ

٣-١. يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها الناشئة عن المادتين ٧ و ١٠ والفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢. ويضيف صاحب البلاغ أن نظام تراكم العقوبات في الدولة الطرف يسمح بالحكم على الأشخاص بالسّجن لمئات الأعوام رمزياً، مع أن المدة القصوى لعقوبة الحرمان من الحرية بموجب القانون الجنائي النافذ لعام ١٩٩٥ هي، في الممارسة العملية، ٤٠ عاماً. ويشكل هذا النظام ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية وانتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. فوفقاً لأحكام العهد، لا يجوز إخضاع أي شخص لأي ضرب من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويجب، على أي حال، أن يهدف نظام السجون خصوصاً إلى إصلاح الأشخاص المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. وبالرغم من أن تراكم العقوبات ليس إلا رمزياً في نهاية الأمر، فإن تجاوز مجموع العقوبات العمر المتوقع للأشخاص يؤثر تأثيراً جسيماً في حالة الشخص المحتجز النفسية، فيصيبه بحالة من الإحباط النفسي وانعدام الرؤية المستقبلية، لمخالفة ذلك الهدف الواجب من نظام السجون وهو إعادة إدماج المحكوم عليهم إدماجاً فعالاً في المجتمع.

(١) بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذه الادعاءات لم تُدعم لاحقاً بأدلة في أي مرحلة من مراحل إجراءات طلب الحماية.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذلك أنها أنكرت عليه حقه في الاستئناف وفي أن تنظر محكمة أعلى في حكم الإدانة الصادر بحقه وفي العقوبة الموقعة عليه من جانب المحكمة الوطنية في عام ٢٠٠٧. ولا يكفل قانون السلطة القضائية الأساسي رقم ٢٠٠٣/١٩، المعدل للقانون الأساسي رقم ١٩٨٥/٦، على نحو كامل الحق في جلسة استماع ثانية في الدعاوى الجنائية. إذ يجوز الطعن بالنقض في حكم المحكمة الوطنية أمام المحكمة العليا، بيد أن إمكانية اللجوء إلى المحكمة العليا مقيدة؛ فليس بوسع هذه المحكمة مراجعة جميع إجراءات الدعوى التي أدت إلى صدور حكم المحكمة الابتدائية. ومن ثم، فبعدم إمكانية الطعن في حكم المحكمة الابتدائية، فقد انتهكت الدولة الطرف الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أنه عقب إلقاء القبض عليه في عام ١٩٩٠، بصفته عضواً في منظمة إيتا، حُكم عليه بتهمة "الانتماء إلى عصابة مسلحة". غير أنه أُتهم مجدداً في عام ٢٠٠٥، وهو في السجن، بارتكاب نفس الجريمة وحُكمت المحكمة الوطنية عليه في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه لا تجوز محاكمته مجدداً بتهمة الانتماء إلى منظمة إيتا وأن حكم المحكمة الوطنية الصادر عام ٢٠٠٧ يشكل ازدواجية في الحكم، في انتهاك لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ووفقاً للاحتجاج القضائي للمحكمة العليا^(٢)، لا ينتهي أثر جريمة الانتماء إلى عصابة مسلحة بتنفيذ الفعل الجرمي، إنما يبقى أثرها ببقاء القصد الجنائي لصاحب البلاغ، في الوقت الذي يظل فيه الوضع غير القانوني الناشئ عن ذلك سارياً، ما دامت الجريمة ذات طبيعة دائمة وغير مسماة الأجل. وتنتهي مدة قضاء العقوبة متى قرر الفاعل إنهاء الوضع غير القانوني بترك العصابة المسلحة أو بطردها إياه. وعليه، فمن أجل تقييم وقوع جريمة جديدة، دون انتهاك مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين، سيكون من الضروري إنهاء مرحلة الانتماء إلى العصابة المسلحة، ثم اتخاذ قرار جديد لاحقاً بالعودة إلى الانضمام إليها. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الاتهام الجديد الموجه إليه يهدف إلى منع الإفراج عنه. ويفسر ذلك سبب بدء الإجراءات القضائية في عام ٢٠٠٥، في حين أن الوقائع التي أفضت إلى إقامة دعوى جنائية جديدة ضده، أي ضبط الرسالة في فرنسا، قد حدثت في نهاية عام ٢٠٠٢. وينكر صاحب البلاغ أنه صاحب الرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المدعى أنها كانت موجهة إلى أعضاء من منظمة إيتا. وفضلاً عن ذلك، يوضح صاحب البلاغ أن وقوع جريمة جديدة من شأنه أن ينطوي على تنفيذ أنشطة مادية محددة، وهو ما لا ينطبق على حالته. ومجرد التعبير عن الدعم الأيديولوجي لمنظمة كمنظمة إيتا من داخل السجن لا يمكن أن يقيم الدليل على جريمة الانتماء إلى المنظمة، ولا يثبت في حد ذاته عناصر هذا الفعل الجنائي.

(٢) يحيل صاحب البلاغ إلى حكمي المحكمة العليا ٢٠٠٣/١١١٧، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه، و٢٠٠٧/١٤٩، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٤-١ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وطلبت إعلان عدم مقبوليته بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ والمادتين ٣ و ٢ من البروتوكول الاختياري لسببين هما على التوالي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والافتقار الواضح إلى أدلة تثبت الادعاءات .

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ذلك أن طلب الحماية المقدم إلى المحكمة الدستورية قد رُفض لخطأ فيه لا يمكن تصحيحه وهو قصور إجرائي يُعزى إلى صاحب البلاغ، لأنه لم يبرر في دعواه خصوصية الأهمية الدستورية لطلبه.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد، تحتج الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. إذ لم يشر صاحب البلاغ في أي من طلب الطعن بالنقض وطلب الحماية إلى نظام تراكم العقوبات، كما لم يقدم بلاغاً بأن هذا النظام يشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، فهذه الادعاءات غير مدعّمة بأدلة كافية، إذ قصرها صاحب البلاغ على إشارة عامة إلى نظام تراكم العقوبات دون تحديد ماهية الوقائع التي شكلت هذه الانتهاكات. وقد أنشأ القانون الجنائي لعام ١٩٧٣، الذي قوضي صاحب البلاغ بموجبه على الجرائم المرتكبة قبل إلقاء القبض عليه وإيداعه السجن في عام ١٩٩١، نظاماً لتراكم العقوبات، رغم أن المدة القصوى المقررة لعقوبة السجن كانت ٣٠ عاماً في الممارسة العملية. ثم أبقى القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ على هذا النظام، ورفع المدة القصوى لعقوبة السجن إلى ٤٠ عاماً. ومن جانب آخر، تضيف الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد أصدرت في دعوى أخرى أقامها صاحب البلاغ حكماً بشأن قضاء العقوبات المتركمة والمعيّار المحدّد لتاريخ قضاء العقوبة نهائياً بحسب الإعفاء من العقوبة اعتيادياً أو استثنائياً على أساس العمل^(٣). وقد طعن صاحب البلاغ، فضلاً عن أشخاص آخرين، في تطبيق هذا الحكم أمام المحكمة الدستورية وقت تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها على هذا البلاغ^(٤). غير أن أيّاً من حكم المحكمة الوطنية وحكم المحكمة العليا لعام ٢٠٠٧ لم يتطرق إلى هاتين المسألتين المهمتين بالنسبة إلى وقائع هذا البلاغ. ومن ثم، فلا مبرر لرغبة صاحب البلاغ في الطعن في العقوبة السالبة للحرية التي وُقعت عليه سلفاً في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦ بعدة أحكام نهائية صادرة من المحكمة الوطنية، تراكمت العقوبات المفروضة عليه بموجبها وفقاً للقانون الجنائي لعام ١٩٧٣، ولم يكن تنفيذها موضوع الإجراءات القضائية التي أدت إلى تقديم هذا البلاغ.

(٣) تحيل الدولة الطرف إلى الحكم ١٩٧/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير.

(٤) تحيل الدولة الطرف إلى طلبات الحماية ٨٩٣/٢٠٠٦، و ٥٥٦٠/٢٠٠٦، و ٧٣٢٥/٢٠٠٦، و ٧٩٩١/٢٠٠٦، و ١٠١١٢/٢٠٠٦.

٤-٤ وعن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ذلك أن أيّاً من طلبات الانتصاف التي قدمها صاحب البلاغ لم يكن طعنًا في عدم إمكانية أن تنظر محكمة عليا في حكم الإدانة الصادر من المحكمة الوطنية وفي العقوبة التي وقّعها، وفقاً لمنطوق الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ومن جهة أخرى، فإن هذا الادعاء غير مدّعم بما يكفي من أدلة ويقتصر على الإشارة بصفة عامة إلى دعاوى تفيد بمحدودية اختصاص المحكمة العليا بالمراجعة القضائية لطعون النقص، دون تحديد ماهية الوقائع أو الادعاءات التي لم تأخذها هذه المحكمة في الاعتبار لدى النظر في طعون النقص التي قدمها صاحب البلاغ. والحقيقة أن طلب الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ قد أتاح للمحكمة العليا مراجعة حكم المحكمة الوطنية، فيما يتعلق بالوقائع وأدلتها الثبوتية والأسس القانونية سواء بسواء. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة كانت قد أعلنت عدم مقبولية بلاغات تعلقت بانتهاكات للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لنقص الأدلة^(٥).

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

١-٥ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على أسس البلاغ الموضوعية وطلبت إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ أو، إن تعذر ذلك، عدم وقوع أي انتهاك لأحكام العهد.

٢-٥ وتكرر الدولة الطرف تأكيد الحجج المقدمة بشأن عدم مقبولية البلاغ. كما تشير إلى أن صاحب البلاغ قد أُلقي القبض عليه في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في سيارة محملة بـ ٣٠٠ كيلوغرام من المتفجرات أراد بها تفجير مقر القيادة العليا لشرطة أشبيلية؛ وإلى أن إلقاء القبض عليه كان يُعزى إلى تبين مسؤوليته عن ارتكاب جرائم خطيرة، شملت ٨٢ عملية اغتيال وإصابة أكثر من ٢٠٠ شخص. وأدين صاحب البلاغ بجرائم الاغتيال، والشروع في اغتيال، والشروع في قتل، والإصابة بجروح خطيرة، والإصابة بجروح، والإرهاب، والتخريب، والهجوم، والهجوم المؤدي إلى الوفاة، وتخزين الأسلحة، والانتماء إلى عصابة مسلحة، وتزوير وثائق الهوية، والتزوير في وثائق رسمية، واستبدال وتزوير لوحات أرقام السيارات، والاستخدام غير القانوني لمركبة آلية، وانتحال شخصية. وقد ضبطت الشرطة الفرنسية الرسالة ذات الصلة في بيرجيراك بحضور قاضي تحقيق فرنسي وعلى نحو يراعي جميع الضمانات الإجرائية. وعلى الرغم من إنكار صاحب البلاغ كتابة هذه الرسالة وإرسالها، فإن ما جُمع من أدلة الخبراء وما تتضمنه هذه الأدلة من تفاصيل، كوصف للسجن وخرائط ومخططات، لا يدع مجالاً للشك في أنه كاتب الرسالة.

(٥) تحيل الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة المتعلق بالبلاغات رقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، *تيامون بيتورا ضد إسبانيا*، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ ورقم ١٤٨٩/٢٠٠٦، *رودريغيث رودريغيث ضد إسبانيا*، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ورقم ١٤٩٠/٢٠٠٦، *بيندادو مارتينيث ضد إسبانيا*، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد، فحكم المحكمة الوطنية المسبب لهذا البلاغ لم يحكم على صاحب البلاغ إلا بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة بالسجن ل ١١ عاماً، دون أن يتطرق إلى أي من الجوانب المتصلة بمجموع أحكام الإدانة الصادرة بحقه آنفاً. ولا يُجيز أي من القانون الجنائي لعام ١٩٧٣، الذي قوضي صاحب البلاغ بموجبه في البداية، ولا القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ عقوبة السجن مدى الحياة. وفي حالة تعدد أحكام الإدانة لتعدد الجرائم المرتكبة، ينص القانون على قواعد مختلفة لتقييد المدة القصوى لقضاء العقوبة. وعلى هذا، تنص المادة ٧٠-٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٧٣ على عدم تجاوز المدة القصوى لقضاء العقوبة ثلاثة أمثال العقوبة المغلطة المفروضة والسجن مدة ٣٠ عاماً كحدٍّ مطلق. ومن ثم، يعرف أي شخص في موقف صاحب البلاغ منذ اللحظة الأولى أنه سيقضي، كحد أقصى، عقوبة السجن ل ٣٠ عاماً، أيًا كان عدد الجرائم التي ارتكبتها. وقد فسرت المحكمة العليا هذه المادة تفسيراً واسعاً جداً، فلم تستثن سوى احتمال تراكم الأفعال الجرمية المرتكبة بعد صدور حكم إدانة بارتكاب أفعال جرمية أخرى سابقة. ومن جانب آخر، يهدف نظام السجون إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً لأحكام الدستور والقانون العام للسجون.

٥-٤ وعن شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن القواعد النازمة للطعن بالنقض قد خضعت لتفسير المحكمة الدستورية، مع مراعاة القرارات السابقة للجنة جزئياً. وبهذا، يفى الطعن بالنقض في أحكام الإدانة بمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وللمحكمة العليا أن تتدخل لتصحيح الحكم الصادر في المحكمة الابتدائية، لا من حيث تطبيق القانون فحسب، بل من حيث تقييم الأدلة أيضاً. وفي قضية صاحب البلاغ، راجعت المحكمة العليا بعناية كبيرة حكم الإدانة الصادر من المحكمة الوطنية في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، من حيث الوقائع والأدلة الشبوتية ومن حيث تطبيق القانون على حد سواء. وادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد عامة؛ إذ تطعن في نظام الدولة الطرف القانوني في المطلق، لكنها لا تذكر على وجه التحديد أي مسائل متصلة بالوقائع أو بالأدلة لم يتسن عرضها على المحكمة العليا.

٥-٥ أما عن شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ٧ من المادة ١٤، فتشير الدولة الطرف إلى أن نظامها القانوني يحظر ازدواجية العقوبة الجنائية، سواء كان مادياً أو موضوعياً، وهو ما يمنع معاقبة الشخص نفسه أكثر من مرة بنفس المسوّغات وعلى نفس الوقائع، وسواء كان إجرائياً أو رسمياً، وهو ما يمنع ازدواجية الإجراءات الجنائية في حالة تحقق الهوية الثلاثية للجريمة وهي الفعل والفاعل والمسوّغ. وقد أُدين صاحب البلاغ بارتكاب أفعال جرمية منذ انضمامه إلى منظمة إيتا في عام ١٩٧٨ حتى تاريخ إلقاء القبض عليه في عام ١٩٩٠. ومنذ إيداعه السجن في عام ١٩٩٠، انقطع اتصاله بالمنظمة وأُخضع للمعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماجه في المجتمع. ومنذ ذلك التاريخ حتى عام ٢٠٠٢، لم يُكشف عن أي اتصال لصاحب البلاغ بالمنظمة. وأدان حكم المحكمة الوطنية المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

الذي صدّقت عليه المحكمة العليا بطريق النقض، صاحب البلاغ لتمكنه من إعادة الاتصال بقيادة منظمة إيتا، إذ كان يوجه إليها تعليمات ويقدم توصيات بشأن استراتيجيتها الإجرامية من مرفق السجن الذي كان فيه. وعلى وجه الخصوص، استنتجت محاكم الدولة الطرف من الرسالة التي ضبطتها السلطات الفرنسية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن صاحب البلاغ قد استأنف نشاطه بصفته عضواً في منظمة إيتا؛ وأنه كان يسدي المشورة إلى قيادة المنظمة بشأن اتجاهاها الاستراتيجية والأهداف الممكنة لتنفيذ هجمات إرهابية والأسلحة التي ينبغي استخدامها؛ وأن قيادة إيتا كانت تتلقى هذه المشورة، كما أنها أعربت له عن اعترافها انتهاج الاتجاهاات الاستراتيجية المقترحة. ومن ثم، فقد ثبت في الدعوى وقوع أفعال مختلفة تماماً عن تلك التي قوضي عليها صاحب البلاغ في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦، مما أدى إلى إدانته بارتكاب جريمة جديدة هي الانتماء إلى عصابة مسلحة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

٢-٦ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بجميع ادعاءاته بتقديمه طلب الحماية الذي رفضته المحكمة الدستورية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويضيف أنه لا يمكن التدرّع بهذا الرفض لإثبات عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إذ إن عدم رؤية المحكمة خصوصية الأهمية الدستورية لطلب الحماية والمسوغات المعروضة لانتهاك حقوقه الأساسية لا يمكن أن يكون سبباً للجنة لإعلان عدم مقبولية البلاغ، ذلك أن قرار المحكمة يستند جميع سبل الانتصاف المحلية، بل إنه يدل على انتهاك حقه في الحماية القضائية الفعالة. ويدعي صاحب البلاغ أن نظام الدولة الطرف القانوني يفتقر إلى نظام سبل انتصاف خاصة تتفق مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد، وأن انتهاك هذه الحقوق إنما جاء نتيجة انتهاك نظام الضمانات المتاح للمتقاضين، وانتهاك حق الدفاع، ومبدأ المساواة أمام القانون، ولا سيما، الحق في الحرية. وفي قضيته، أسفر انتهاك هذه الحقوق عن عدم المساواة في المعاملة، الذي يشكل، بدوره، ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد تدرّع بجميع دعاواه المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ والفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٤ من العهد على الصعيد المحلي و/أو أن هذه الدعاوى كانت أساس طلب الطعن بالنقض المقدم أمام المحكمة العليا وطلب الحماية المقدم إلى المحكمة الدستورية على حد سواء.

٣-٦ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً تأكيد أن بدء إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الثانية بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة لا يستند إلى ارتكاب فعل جرمي بحسب الادعاء الذي سبق، وإنما إلى الرغبة في منع الإفراج عنه؛ وأنه لم يثبت في إجراءات الدعوى أنه كان صاحب الرسالة التي ضبطتها السلطات الفرنسية، ولا أن الرسالة قد وصلت إلى أيدي قادة

منظمة إيتا؛ كما يكرر تأكيد أنه لم تُراعى في عملية ضبط هذه الوثيقة جميع الضمانات الإجرائية المقررة في النظام القانوني الفرنسي؛ وأنه يجب، علاوة على ذلك، أن تُقيّم الأدلة التي جُمعت في الخارج وفقاً للمبادئ القانونية النافذة في الدولة الطرف، مما كان يوجب إقرار بطلان الدليل المقدم. ولا تشكل قراءة المحاضر التي حررها أفراد الشرطة الفرنسية الذين نفذوا عملية الضبط إجراءً كافياً لإثبات الوقائع التي استند إليها الاتهام وإكساب الرسالة صفة الدليل الوثائقي. فعلى النقيض من ذلك، يشكل رفض المحاكم الاعتراف بدليل مباشر بسماع شهادة أفراد الشرطة هؤلاء انتهاكاً لحق الدفاع ولبدأي المخالفة والفورية. كما يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير أخرى تعسفية لإطالة مدة احتجازه.

٦-٤ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد ادعاءاته المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويشير إلى أن البلاغ الذي قدمته المحكمة الوطنية ضده والدعوى التي أقامتها عليه تدخلان في إطار التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحويل إجراء قانوني جنائي يهدف إلى إعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم في المجتمع إلى "نظام لإرضاء الضحايا"، ولا سيما في القضايا التي تُعدّ متعلقة بالإرهاب. وفي هذا السياق، رفع القانون الجنائي الجديد لعام ١٩٩٥ المدة القصوى للعقوبة من ٣٠ إلى ٤٠ عاماً، ونص على الإنفاذ التام لأحكام الإدانة، وألغى الحوافز المتعلقة بتقصير مدة قضاء العقوبة عن طريق مزايا نظام السجون. وبالنظر إلى عدم جواز تطبيق هذه القواعد على الأشخاص الذين حوكموا، كصاحب البلاغ، بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٧٣، فقد بحثت السلطات عن سبيل لتبرير تمديد عقوبة السجن، برفض طلب ضمّ أو دمج جميع العقوبات السابقة من أجل تمديد المدة القصوى الفعلية لقضاء عقوبة السجن؛ وإعادة تفسير مسألة تطبيق مزايا نظام السجون على نحو مناقض للممارسة الشائعة آنذاك وعقب تطبيقها بـ ١٢ عاماً؛ وبدء إجراءات جنائية جديدة بهدف منع الإفراج عن الأشخاص الخاضعين للتحقيق. ويدّعي صاحب البلاغ أنه في دعوى أخرى أقامها هو بشأن تنفيذ العقوبات الموقعة عليه سلفاً لإدانته بجرائم أخرى، رفضت كل من المحكمة الوطنية والمحكمة العليا طلبه ضمّ عقوبتين مدة كل منهما ٣٠ عامين، بحيث يقضي فقط مدة العقوبة القصوى المحددة في القانون الجنائي لعام ١٩٧٣. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة العليا أنه يجب احتساب مزايا نظام السجون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة على أساس كل من العقوبات المفروضة، لا على أساس المدة القصوى للعقوبة وهي ٣٠ عاماً^(٦). إن هذا السياق، إلى جانب توقيع عقوبة من الدرجة الأولى على صاحب البلاغ وإدراج اسمه في سجل التلقاء مستحقي المتابعة الخاصة، وتطبيق عقوبته تحت نظام الحبس الانفرادي منذ إيداعه السجن في عام ١٩٩٠، والتغيير المستمر لمرافق الاحتجاز بهدف الحيلولة دون استقراره وإبعاده وتشثيته عن محيطه الأسري والاجتماعي، تشكل كلها ضرباً من ضروب المعاملة القاسية وتصبّب إعادة تأهيله اجتماعياً في انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

(٦) يحيل البلاغ إلى قرار المحكمة الوطنية المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وحكم المحكمة العليا ١٩٧/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير.

٥-٦ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد افتقار الدولة الطرف إلى محكمة من الدرجة الثانية مختصة بمراجعة ما أُثبت من وقائع في حكم المحكمة الوطنية أو الطعن فيها، استناداً إلى مبادئ الموضوعية وتكافؤ وسائل الدفاع والحياد، وقادرة على تحليل مدى تناسب العقوبة الموقعة مع الفعل الجرمي ومدى إنصافها. ومن ثم، فإن نظام الدولة الطرف القانوني لا يراعي إنفاذ الحق المعترف به في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ ويشكل كل من الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ والعقوبة التي وقعتها المحكمة الوطنية عليه وأكدها المحكمة العليا، في ٢ شباط/فبراير و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي، انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ويكرر صاحب البلاغ تأكيد أنه قد أُدين من قبل بجرمة الانتماء إلى عصابة مسلحة، وأنه كان يقضي العقوبة الموقعة عليه، وأنها لم تنقُض بعد، مما يعني أن إدانته مجدداً بنفس الفعل تشكل تجزئاً جنائياً مزدوجاً. وقد ثبت في الدعوى الجنائية استمرار ودوام انتمائه إلى منظمة إيتا قبل إلقاء القبض عليه وإبان مكوثه في السجن، مما لا يُجيز تقديم بلاغ جديد "بانتماء جديد" للمنظمة. وبالرغم من أن تقرير وحدة الاستخبارات المركزية يقتصر على الإشارة إلى اتصال صاحب البلاغ بالمنظمة إيتا من محبسه في الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤، فإن صاحب البلاغ يذهب إلى أنه يجب أن يؤخذ في الحسبان تأكيد التقرير نفسه أن أعضاء منظمة إيتا لا يفقدون انتماءهم كمتطرفين مسلحين أو شعورهم بذلك لمجرد إلقاء القبض عليهم وإيداعهم السجن. وتستند طبيعة نظام السجن نفسه الذي أُخضع له صاحب البلاغ ودرجة العقوبة الموقعة عليه منذ إيداعه السجن إلى تهمة انتمائه إلى عصابة مسلحة. ومن جهة أخرى، تحدد ملاحظات الدولة الطرف أن سبب توقيع العقوبة على صاحب البلاغ هو "تعاونه مع عصابة إرهابية على ارتكاب أفعال مختلفة تماماً عن تلك التي عوقب عليها في الحكمين الصادرين عليه في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٦". إلا أن صاحب البلاغ لم يُدّن بتهمة التعاون، بل الانتماء، وهو أمر غير مبرر قانوناً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٧ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بعدم مقبولية البلاغ، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن المحكمة الدستورية قد رفضت طلب الحماية الدستورية المقدم لخطأ فيه لا يمكن تصحيحه يُعزى إلى صاحب البلاغ، لأنه لم يبرّر في دعواه خصوصية الأهمية الدستورية لطلبه. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه لا يمكن التذرع أمام اللجنة بعدم رؤية المحكمة الدستورية خصوصية الأهمية الدستورية لطلب الحماية الذي قدمه ولمسوغات انتهاك حقوقه الأساسية لتبرير عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وترى اللجنة أن رفض طلب الحماية للأسباب التي أشارت إليها المحكمة الدستورية لا يعني أن صاحب البلاغ لم يستوفِ الشروط الرسمية المنصوص عليها قانوناً لتقديم هذا الطلب، ومن ثم، فهو لا يشكل مانعاً لقبول البلاغ في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه قد أُدين، بموجب نظام تراكم العقوبات المنصوص عليه في القانون الجنائي لعام ١٩٧٣، بجرائم عديدة بلغ مجموع عقوباتها السّجن لمدة ١٤٥ عاماً؛ وأنه بالرغم من أن هذا التراكم رمزي ومن أن العقوبة القصوى كانت في الممارسة العملية آنذاك ٣٠ عاماً (و ٤٠ عاماً بموجب القانون الجنائي النافذ)، فإن تجاوز مجموع العقوبات العمر المتوقع للأشخاص يؤثر تأثيراً جسيماً في حالتهم النفسية، ويناقض الهدف من نظام السجون وهو إعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم إدماجاً فعالاً في المجتمع؛ وأن ذلك، إلى جانب أحوال احتجاز صاحب البلاغ والدعوى الجنائية المرفوعة عليه في عام ٢٠٠٧، يشكلان ضرباً من ضروب المعاملة القانونية التمييزية وانتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد صاحب البلاغ أن هذه الادعاءات كانت أساس محاججته القانونية حينما قدم إلى السلطات القضائية بلاغاً بانتهاك نظام الضمانات المتاح للمتقاضين، وانتهاك حقوقه في الدفاع، وفي المساواة أمام القانون، ولا سيما في الحرية.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد اقتصرت في الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ، والتي انتهت بحكمها المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على تقرير المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ لارتكابه جرمي الانتماء إلى عصابة مسلحة والتآمر لشن هجمات إرهابية أو التحريض على شنها. وبالنظر إلى خلو ملف الدعوى من نسخة من طلب الطعن بالنقض، فليس بوسع اللجنة تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ قد عرض في طعنه الادعاءات المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الأساس الذي يستند إليه طلب الحماية المقدم إلى المحكمة الدستورية لا يتضمن الادعاءات التي يقدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة فيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد، بل مجرد إشارة تهديدية لانتهاكات محتملة بمعنى أنه كان يجب أن تهدف العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية إلى إعادة تأهيل الشخص المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، ولم تُعرض بالتفصيل في أي

جزء من أجزاء هذا الطلب. وفضلاً عن ذلك، فوفقاً للمعلومات الواردة في الملف، يتصل جزء من هذه الادعاءات بدعاوى قضائية أقامها صاحب البلاغ، مختلفة عن تلك التي أدت إلى تقديم هذا البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وتعلن عدم مقبولية الادعاءات المعروضة المتعلقة بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن نظام الدولة الطرف القانوني لا يكفل الحق في جلسة استماع ثانية في الدعاوى الجنائية وفي أن تنظر محكمة أعلى في أحكام الإدانة الصادرة من المحكمة الوطنية وفي العقوبات التي وقعتها ومراجعتها على نحو كامل، ذلك أن المحكمة العليا لا يمكنها في إطار إجراء الطعن بالنقض، أن تراجع، بكامل سلطاتها، جميع إجراءات الدعوى وتفاصيل حكم المحكمة الابتدائية، من حيث الوقائع وتطبيق القانون على حد سواء.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا، في حكمها المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قد أنعمت النظر في حكم الإدانة الصادر من المحكمة الوطنية والعقوبة التي وقعتها، وانتهت إلى أن الأدلة المعروضة كافية لتأكيد تقييم المحكمة الابتدائية للوقائع؛ وأن الأدلة المقدمة صالحة وأن حق صاحب البلاغ في الدفاع مصون؛ وأن حكم الإدانة بالانتماء إلى عصابة مسلحة قد نُفذ على نحو مناسب. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُشير تحديداً إلى ماهية الجوانب التي لم تخضع للمراجعة القضائية بسبب القيود المفروضة على إجراء الطعن بالنقض. وعليه، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد غير مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتنتهي إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن حكم الإدانة الصادر من المحكمة الوطنية والعقوبة التي وقعتها عليه في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة يشكلان انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، ذلك أن صاحب البلاغ كان قد حُكم عليه من قبل بالسجن لـ ١١ عاماً بنفس التهمة من جانب المحكمة الوطنية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وهي العقوبة التي كان يقضيها حينما حوكم مجدداً؛ وأنه لا يجوز صدور حكم إدانة جديد بنفس الجريمة إلا إذا تخلص صاحب البلاغ عن انتمائه إلى منظمة إيتا واتخذ لاحقاً قراراً جديداً بمعاودة الانضمام إليها كعضو نشط، وهو ما لم يثبت قط في الدعوى، ذلك أن صاحب البلاغ كان، على النقيض مما ذهب إليه سلطات الدولة الطرف، متصلاً على نحو دائم ونشط بمنظمة إيتا قبل إلقاء القبض عليه وطوال مدة مكوثه في السجن. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد انقطعت صلته بمنظمة إيتا منذ إيداعه السجن في عام ١٩٩٠؛ وأنه لم يُكشف حتى عام ٢٠٠٢ عن أي اتصال له بالمنظمة؛ وأنه قد ثبت في الدعوى الجنائية المرفوعة أمام المحكمة الوطنية في عام ٢٠٠٧ أن

صاحب البلاغ قد استأنف نشاطه بصفته عضواً في منظمة إيتا؛ وأنه قد قوضي، من ثم، في الحكم الصادر من المحكمة الوطنية في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بتهمة الانتماء إلى عصابة مسلحة على وقائع جديدة مختلفة عن تلك التي قوضي عليها في عام ١٩٩٠.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أن الادعاءات المعروضة المتعلقة بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد تشير أساساً إلى تقييم المحكمة الوطنية والمحكمة العليا للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى اجتهداها الذي يؤول بموجه إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية على حدة، أو تطبيق القانون الداخلي، ما لم يثبت أن هذا التقييم أو التطبيق كان بائن التعسف أو شكلاً خطأ واضحاً أو رفضاً لإقامة العدل^(٧). وقد نظرت اللجنة في المواد الوثائقية المقدمة من الطرفين، بما في ذلك حكم المحكمة العليا المتعلق بالطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن هذه المواد لا تكشف عن أن الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ تشوبها أي مثالب. ومن ثم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بلاغه بانتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد بأدلة كافية، وبالتالي، فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة].

(٧) انظر البلاغين رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانثانو وآخرون ضد كولومبيا، قرار معتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٤-٦، ورقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا، قرار معتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.